قال وهو انسب قال ابن قاسم ولعل وجه الانسبية انه اذ طلب
الحلال فرض عين انتهى وأركان الذبح بالمعنى الحاصل بالمصدر
اربعة ذبح وآلة وذبيح وذابح وقد شرع في بيان ذلك فقال
وما قدر بضم القاف على البناء للمفعول على ذكاته بالمعجمة
اي ذبحه من الحيوان المأكول فذكاته استقلالا في حلقه
ولبته اجماعا هذا هو الركن الاول والثاني وهو الذبح
والذبيح والحلق اعلى العنق واللبة بفتح اللام المشددة
اسفله وقيدت اطلاقه بالاستقلال لانه مراده فلا يرد حل
الجنين الموجود ميتا في بطن امه ولم يعقر ان حله بطريق
التبعية لزكاة امه كما سياتي في كلامه ويشترط في الذبح
قصد فلو سقطت مدية على مذبح شاة او احتكت بها
فانذبحت او استرسلت جارحة بنفسها فقتلت او ارسل
سهما لا لصيد فقتل صيدا حرم كجارحة ارسلها وغابت
عنه مع الصيد او جرحته ولم ينهه بالجرح الا حركة مذبوح
وغابت ثم وجده ميتا فيهما فانه يحرم لاحتمال ان موته
بسبب اخر وما ذكر من التحريم في الثانية هو ما عليه الجمهور
وان اختار النووي في تصحيحه الحل ولو رمى شيأ ظنه
حجرا او رمى قطيع ظباء فاصاب واحدة منه او قصد
واحدة منه فاصاب غيرها حل ذلك لصحة قصده ولا اعتبار
بظنه المذكور وما لم يقدر بضم حرف المضارعة على البناء
للمفعول على ذكاته لكونه متوحشا كالضبع فذكاته
عقره اي جرح مزهق للروح اي موضع كان العقر منه
بالاجماع ولو توحش انسي كبعير ند فهو كالصيد يحل بجرحه

في

١٦٧

في غير مذبحه حيث قدر عليه بالظفر به ويحل بارسال
الكلب عليه كما قاله في الروضة تنبيه تناول اطلاق
المصنف ما لو تردى بعير في بئر فلم يقدر على ذكاته فيحل
بجرحه في غير الذبح وهو كذلك على الاصح في الزوائد ويحل
بارسال الكلب عليه كما صححه في المنهاج من زياداته والفرق
ان الحديد يستباح به الذبح مع القدرة بخلاف فعل الجارحة
ولو تردى بعير فوق بعير فغرز رمحا في الاول حتى نفذ
منه الى الثاني حلا وان لم يعلم بالثاني قاله القاضي فان
مات الاسفل بثقل الاعلى لم يحل ولو دخلت الطعنة اليه
وشك هل مات بها او بالثقل لم يحل كما هو قضية ما في فتاوى
البغوي ويستحب في الذكاة اي ذكاة الحيوان المقدور
عليه اربعة اشيا الاول قطع كل الحلقوم وهو مجرى
النفس والثاني قطع كل المريء وهو بفتح الميم والمد والهمز
في اخره مجرى الطعام والشراب والثالث والرابع قطع كل
الودجين بفتح الواو والدال المهملة والجيم وهما عرقان
في صفحتي العنق محيطان بالحلقوم وقيل بالمريء وهما
الوريدان من الادمي لانه اوحى واسهل لخروج الروح فهو
من الاحسان في الذبح ولا يسن قطع ما وراء ذلك تنبيه
مراد المصنف ان قطع هذه الثلاثة الاربعة مستحب لا ان
قطع كل واحد منهم مستحب على انفراده من غير قطع الباقي
اذ قطع الحلقوم والمريء واجب واليه اشار بقوله والمجزئ
منها اي الاربعة المذكورة في الحل شيئان وهما قطع كل
الحلقوم وكل المريء مع وجود الحياة المستقرة اول ه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)